

2 November 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والثلاثون
28 كانون الثاني/يناير 2005

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية الثانية
والثالثة المجمعة

كرواتيا*

حكومة جمهورية كرواتيا

مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين

الرد على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورتين الثاني والثالث المجمعتين
المقدمين من كرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3)

الدستور والتشريعات والآليات الوطنية

بخصوص السؤال المتعلق بنجاح مختلف القوانين العامة والخاصة المناهضة للتمييز وأثرها، لن ندلي في هذا النص سوى ملاحظات أساسية، وستتناول بإسهاب التشريعات المتعلقة بمختلف الحالات في الأسئلة التالية.

السؤال 1

يكفل القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين آليات شتى لحماية النساء اللائي يقعن ضحية التمييز، ويجوز للشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً أن يطلب الحصول على تعويض

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

وفقاً لأحكام القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر. وفي حالات انتهاك المساواة بين الجنسين، يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى أمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين بسبب انتهاك أحكام القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويجوز للنساء اللواتي يتعرضن للتمييز الجنسي تقديم التماسات (شكاؤى) إلى مكتب أمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين، أو المكتب الحكومي للمساواة بين الجنسين أو وزارة شؤون الأسرة. وتحال هذه الشكاوى بعد ذلك إلى هيئات أخرى تابعة لإدارة الدولة. وتوجه قانونياً هم على أساس التمييز القائم على نوع الجنس، غير أنه لا تتوفر لدينا بيانات منتظمة، بالنظر إلى أن المؤسسات المذكورة المعنية بالمساواة بين الجنسين لم تنشأ إلا مؤخراً.

والتمييز على أساس نوع الجنس محظوظ أيضاً. موجب المادة 14 من الدستور وتوجد آلية دستورية للبت في الشكاوى.

وللابلاغ على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى السؤال 16.

السؤال 2

كان لسن مجموعة القوانين المتعلقة بمناهضة التمييز أثر إيجابي على توعية المجتمع ككل بهذه المسائل، وتقوم البعثة الدائمة بإنظام بإطلاق جميع الجهات المعنية على هذه القوانين.

واعتباراً لممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، والمادة 5 من البروتوكول 7 للاتفاقية، سُنَّ قانون أسرة حديد في تموز/يوليه 2003، وسُنتَّ تغييرات وتعديلات إضافية في شباط/فبراير 2004. وينظم قانون الأسرة مؤسسات الزواج، والعلاقة بين الآباء والأبناء، والتبني، والحضانة، وأثار المعاشرة خارج نطاق الزواج بين الرجل والمرأة، وإجراءات الهيئات المعنية بالعلاقات الأسرية والحضانة. ويُعرَّف الزواج بأنه معاشرة منتظمة قانونياً بين رجل وامرأة، فيما تعرف العلاقة خارج نطاق الزواج بأنها معاشرة بين امرأة ورجل غير متزوجين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو دون ذلك إذا ولد لهما طفل أثنيانهما. والزواج متساويان ويقرران معاً مسؤولية الإنجاب وتنشئة الأطفال وتقسيم المسؤوليات الأسرية. ويجوز أن يكون لهما مقتنيات مشتركة أو ممتلكات خاصة، مع امتلاك المقتنيات على قدم المساواة، ما لم يُبين حلاف ذلك في اتفاق يبرم عند الزواج أو قبله.

وتترتب على المعاشرة بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج آثار قانونية تتصل بالملكية، وفي هذه الحالة، تسري، حسب الاقتضاء، أحكام قانون الأسرة المتصلة بالعلاقات بين الزوجين في مجال الملكية. والمسائل الأسرية من اختصاص المحاكم، وفقاً لما ينص عليه هذا

القانون، وذلك لـكفالة حماية الحقوق المخولة في إطار الأحوال الشخصية في حالة دعوى قضائية.

وتنظم التعديلات التي أدخلت على قانون العمل اعتبارا من تموز/يوليه 2003 بطريقة جديدة مسألة حظر التمييز ضد طالي العمل والعاملين. وبخصوص تحليل الأداء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون العمل المناهضة للتمييز، تفييد وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة بأنه لم يكن هناك متسع من الوقت لتقييم آثار التعديلات المذكورة على التشريعات المتعلقة بالعمل. ويرجع ذلك، حسب تأويل الوزارة، إلى أن الحماية من التمييز على أي أساس، بما في ذلك نوع الجنس، مكفولة من خلال المحاكم ذات الاختصاص العام وفقا للأحكام القانونية العامة، وأنه ليس هناك ممارسة قضائية منتظمة فيما يتصل بتنفيذ الأحكام القانونية المناهضة للتمييز.

وعدل القانون الجنائي من خلال قانون التعديلات على القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 (الجريدة الرسمية 105/04).

ويتمثل أثر الأحكام القانونية في القوانين المذكورة في أن الدائرة المتخصصة التابعة لراكر الرعاية الاجتماعية تشترك، إلى جانب إصدار حكم جنائي في جميع القضايا تقريبا، في النظر في القضايا باعتبار أن التمييز ضد المرأة يؤثر في العلاقة مع أفراد الأسرة الآخرين، ولا سيما الأطفال. وبالنظر إلى أن عقوبة جريمة العنف الأسري هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وفقا للمادة 215 من القانون الجنائي، فإن الحال القانوني يشير إلى أن قصد المشرع من طول مدة العقوبة هو تحذير الجناة المحتملين من أن إهانة أفراد الأسرة تعرض صاحبها لعقوبة السجن وليس دفع غرامة مالية، على سبيل المثال. والأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجنائية نفسها، التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية، تمكن المحكمة من إثبات الأدلة عن طريق الاستماع إلى كل طرف من أطراف القضية على حدة في غياب المدعى عليه، مما يضفي مزيدا من المصداقية على تلك الشهادات؛ أي أنها تكون موثوقة.

وقد ساهم اعتماد قانون الحماية من العنف الأسري مساهمة كبيرة في الكشف عن العنف كمشكلة يعاني منها أفراد بعض الأسر والتعامل معه كظاهرة اجتماعية غير مرغوب فيها. ومنذ دخول القانون الجديد حيز النفاذ، ارتفع عدد البلاغات عن المخالفات والجرائم المتعلقة بالعنف الأسري، وتمت توعية الجمهور بالقانون المذكور من خلال عدد من الحملات. ومن المهم التشديد على أهمية جهود المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان، فضلا عن إجراءات وزارة الأسرة وأمين المطالم المعنى بشؤون الطفل. وتعد الحكومة الكرواتية حاليا

بعض التعديلات على قانون الحماية من العنف الأسري لزيادة فعاليته من حيث مكافحة هذا العنف.

السؤال 3

تتصل أهم الأنشطة التي تضطلع بها حكومة جمهورية كرواتيا من أجل إزالة العارقيل التي تحول دون تنفيذ القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والسياسة الوطنية، بإنشاء المؤسسات الرئيسية الجديدة مؤخراً. وتجدر الإشارة إلى أن مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين أنشأ لهذا الغرض (في آذار/مارس 2004) بوصفه الدائرة المتخصصة لحكومة جمهورية كرواتيا في مجال تنفيذ وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتطبيق سياسة المساواة بين الجنسين. وما زال المكتب قيد الإنشاء، غير أنه بالنظر إلى مهامه واحتصاصاته المتعددة التي تنص عليها الأحكام التشريعية، سيكون من الضروري زيادة عدد موظفيه وموارده المالية غير الكافية حالياً.

ويتمثل دور المكتب في تقديم التوصيات لحكومة جمهورية كرواتيا وسائر مؤسسات الدولة باعتماد التشريعات وغيرها من الأنظمة أو إدخال تغييرات عليها، فضلاً عن اعتماد تدابير أخرى؛ وصياغة السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين ورصد تنفيذها؛ وإجراء البحوث وتقدم التحليلات والتقارير عن تنفيذ السياسة الوطنية لحكومة جمهورية كرواتيا؛ ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومواعيدها مع الوثائق الدولية؛ وإعداد تقارير وطنية عن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال المساواة بين الجنسين، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان المساواة بين الجنسين والتمويل الجزئي لمشاريعها أو إنشطتها؛ وزيادة التثقيف والتوعية بشأن المساواة بين الجنسين وتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات أحكام القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين أو الأنظمة الأخرى.

ويتعين على جميع الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية التابعة للدولة أن تتعاون مع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بشأن تنفيذ القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وأن تعين مسؤولاً يعمل كمنسق لشؤون المساواة بين الجنسين. ومبادرة من المكتب، عينت جميع الوزارات منسقين لشؤون المساواة بين الجنسين وشرعت في عملية تحديد طريقة للتعاون الملحوظ مع المكتب بخصوص تنفيذ القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في مختلف جوانب السياسة الوطنية. ووظيفة المنسق جديدة وضرورية لتنقify هؤلاء المسؤولين من أجل النجاح في إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين داخل كل وزارة. وأقام المكتب تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات الأخرى التابعة للدولة مثل هيئة

التفتيش التابعة للدولة، ومكتب الإحصاءات المركزي ومكتب التوظيف الحكومي وغير ذلك.

واستناداً أيضاً إلى القانون المتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين، عين البرلمان الكرواتي في تشرين الأول/أكتوبر 2003، أمين مظالم معنياً بالمساواة بين الجنسين، يعمل بصورة مستقلة، ويرصد تنفيذ القانون المتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وينظر في حالات انتهاك المساواة بين الجنسين، أو التمييز ضد الأفراد أو الجماعات، ويقدم مقترنات لبدء إجراءات المراجعة الدستورية للقوانين والمراجعة الدستورية والقانونية لأنظمة الأخرى إذا ارتأى أنه حصل خرق لمبدأ المساواة بين الجنسين.

وأهنت اللجنة السابقة المعنية بالمساواة بين الجنسين نشاطها في كانون الثاني/يناير 2004، ذلك أنها هيئة استشارية حكومية لا تتمتع بسلطات تنفيذية ولأن مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين المنصّأ حديثاً مكلف مباشرة بتنفيذ القانون المتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين وسياسة تعميم المنظور الجنسي.

السؤال 4

أنيطت بمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين وغيره من الهيئات الإدارية التابعة للدولة، بما فيها الوزارات، مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى الحكومي، أما على المستوى البرلماني، فقد أنيطت هذه المهمة باللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين. وإلى جانب المؤسسات المذكورة، هناك عدد من المبادرات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات التابعة للبرلمان الكرواتي، والمهمة الحكومية لتنسيق الأنشطة الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومكتب حقوق الإنسان لحكومة جمهورية كرواتيا. وفي أيلول/سبتمبر 2004، أنشئت الهيئة الجديدة لتنسيق بين الوكالات الحكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين في جمهورية كرواتيا.

وما زال العمل جارياً لإنشاء لجان إقليمية وعلى صعيد المدن من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد نصت الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين على إنشاء هذه الآليات. وتعمل اللجان المذكورة في أقل من نصف المقاطعات (من أصل 21 مقاطعة) ولا يعمل سوى جزء منها بنشاط متقد. ومن المهام الخامسة لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في عامي 2004 و 2005 حفز وحث جميع المقاطعات الكرواتية على إنشاء لجان، والتشجيع على أن يكون نشاط اللجان القائمة أكثر فعالية فضلاً عن الربط الشبكي وتنسيق الأنشطة بين المستويين الوطني والمحلي/الإقليمي. واتخذت تدابير ملموسة في هذا الصدد، بما فيها تنظيم حلقات دراسية على المستوى المحلي، وأنشئت عدة لجان جديدة في المقاطعات استناداً إلى

إجراءات اتخذها مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين، ويجري حالياً تعيين منسقين في مكاتب إدارات الدولة على الصعيد المحلي. ومن المهم نشر الوثائق الأساسية والأحكام القانونية وغيرها من اللوائح المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين، وتنقيف المسؤولين المحليين بشأنها، بالنظر إلى عدم إحراز تقدم كافٍ في هذا المجال حتى الآن.

السؤال 5

من المصاعب الأساسية عند التعامل مع البيانات الإحصائية وتأويلها اختلاف المنهجيات التي تستخدمها المؤسسات المكلفة بجمعها وتحليلها، مما يتعدى معه في الكثير من الأحيان وصفها وتحليلها. وتستخدم البيانات الإحصائية الموجودة بدون استثناء لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، في مجالات تحطيط السياسة العامة والعمل والعملة والتعليم، فضلاً عن مجالات أخرى.

والمهدف من ذلك هو إحراز تقدم في إدارة البيانات الإحصائية عن طريق كفالة رصد منتظم للإحصاءات في مجال الرعاية الاجتماعية وسوق العمل، ونشر بيانات إحصائية مصنفة حسب نوع الجنس. وبما أن القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين ينص على أن جميع البيانات الإحصائية والمعلومات التي يجري جمعها وإثباتها وتحليلها في الهيئات التابعة للدولة على جميع المستويات والدوائر والمؤسسات العامة، ينبغي أن تصنف حسب نوع الجنس، فإن مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين نفع الأساليب المعهول بها حالياً لرصد البيانات الإحصائية، وسيوصي، بالتعاون مع مركز الإحصاءات الوطنية وغيره من المؤسسات المسؤولة، بتغييرات على الأساليب المعهول بها حالياً من أجل مواهمتها مع أحكام القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين.

ويعتزم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين أن يكفل خلال عام 2005 إتاحة بيانات مجتمعة مصنفة حسب نوع الجنس للجمهور من خلال أنشطة التسويق المقررة.

السؤال 6

حسبما جاء في الفصل المعنون "حقوق المرأة كإنسان" من السياسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، من المقرر إنشاء فريق عامل لجمع بيانات عن نساء الأقليات. وببدأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين أداء هذه المهمة وأنشأ، بالتعاون مع مكتب الأقليات الوطنية، فريقاً عماداً ورددت توصيات بشأن أعضائه من عدة منظمات غير حكومية (Zar, B.a.B.e)، ومنظمة نساء الروما "مستقبل أفضل"، وخبراء في الميدان المذكور، وممثلون عن لجنة حقوق الإنسان والأقليات التابعة للبرلمان الكروati، ومكتب الإحصاءات

الوطني وأمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين. وهدف الفريق العامل هو صياغة تقرير عن تحسن مكانة نساء الأقليات، سيتضمن نتائج مشروع بحث علمي بعنوان ”دور المرأة ومكانتها في الحفاظ على هوية الأقليات الوطنية“.

ووفقاً لـتعداد السكان لعام 2001، أظهر التحليل الديمغرافي لهيكل الأقليات الوطنية حسب نوع الجنس، أن النساء يشكلن الأغلبية: فمن أصل 383 331 من أعضاء الأقليات الوطنية في جمهورية كرواتيا، يبلغ عدد النساء 393 172 وعدد الرجال 990 158.

وحلل مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين المشاركة السياسية لهذه الفئة من النساء في الانتخابات الإضافية ل مجالس الأقليات الوطنية في جمهورية كرواتيا (في شباط/فبراير 2004)، وتشير نتائج التحليل إلى أن نساء الأقليات (فضلاً عن مجموع السكان من النساء) ممثلات تمثيلاً ناقصاً في عملية صنع القرارات السياسية. فمن أصل 102 مجلساً للأقليات الوطنية تضم 1 270 331 امرأة، أو ما يمثل نسبة 24.49 في المائة (انظر الجدول الوارد في التذييل). ومن أصل الممثلين الش蔓ية للأقليات في البرلمان الكرواتي، ليس هناك سوى امرأة واحدة. وقد أطلع مدير المكتب جميع ممثلي الهيئات الرسمية المعنية بحقوق الأقليات الوطنية، على البيانات المذكورة والمدف الاستراتيجي للمكتب في هذا المجال، وذلك في الحلقة الدراسية المعقدة في صيف هذا العام بشأن ”الأقليات الوطنية والاندماج الأوروبي“، التي نظمها المكتب الحكومي للأقليات الوطنية و مجلس الأقليات الوطنية و مركز الدراسات الدولية.

واستناداً إلى اختصاصه، طلب مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين إلى المقاطعات، اتخاذ تدابير عملية لتعزيز مكانة نساء الأقليات في خطط عملها الإلزامية مع التركيز بصفة خاصة على نساء أقلية الروما في المقاطعات التي يوجد بها عدد كبير من هذه الطائفة.

السؤال 7

اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2003، البرنامج الوطني للروما (المشار إليه فيما بعد بالبرنامج)، بهدف إعمال الحقوق التي يكفلها الدستور والنظام القانوني لجمهورية كرواتيا والقضاء على جميع أشكال التمييز.

ويستند البرنامج إلى أحكام الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية التي انضمت إليها كرواتيا. كما روعيت تجربة البلدان الأخرى التي تعامل مع مشاكل الروما باستمرار. وشارك الروما أنفسهم في وضع البرنامج، ولم تكن هذه التغييرات لتحصل لولا قيولهم وتحملهم المسؤولية.

ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة الروما بشكل مطرد على تحسين ظروفهم المعيشية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية وعمليات صنع القرار في المجتمعات المحلية وعلى نطاق المجتمع ككل دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان هويتهم وثقافتهم وتقاليدهم الخاصة. ويُفترض في الهيئات الإدارية التابعة للدولة، ومؤسسات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية، وسائر المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات المحلية والأجنبية، والمنظمات الدولية، والروما ومنظماتهم وغيرهم من مواطنين كرواتيا الذين يهتمون بالأمر، المشاركة في تنفيذ البرنامج. وسيُكفل التمويل لتنفيذ البرنامج من ميزانية الدولة وميزانيات وحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية ومن الهبات ومصادر أخرى.

وتهمنس نساء الروما في الكثير من الأحيان؛ ويرتفع معدل الخصوبة في صفوفهن وتقسم الأدوار بصورة تقليدية داخل الأسرة. أما الموقف إزاء المرأة فليس متحرراً، وهي عرضة للتمييز كما يتبيّن من تربية الأطفال وتسيير أمور الأسرة. ويشارك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و 12 سنة، بل أقل من ذلك، في أنشطة والديهم وأسرهم، مما يعرقل إلى حد كبير مواظبيهم على الدراسة. والرجل، أي الزوج، هو الذي يتحذّل معظم القرارات في أسر الروما، في حين أن المرأة تقوم بالأنشطة التقليدية “الأثنوية” (تحضير الطعام وتقطيف البيت وشراء ضروريات البيت) ورعاية الأطفال في معظم الأسر (90 في المائة من النساء يعنين بشؤون الأسرة، و 74.1 في المائة يرعين الأطفال بمفردهن).

والهدف من هذا البرنامج هو التوصل إلى إدماج الروما في عملية صنع القرار على جميع المستويات (المحلية والإقليمية والمركزية) وفقاً لأنظمة السارية، وتوعية الروما، لا سيما نساؤهم، بإمكانيات وطريق إعمال حقوقهن.

ومن مجالات النشاط ذات الأولوية تمكين ممثلي الروما، لا سيما النساء والشباب، من المشاركة في عملية صنع القرار، وإعمال الحقوق وتحقيق قدر أكبر من الاندماج في الحياة الاجتماعية. ويتعين تحقيق ذلك عن طريق ما يلي: تنظيم دورات دراسية لممثلي الروما من أجل اكتساب المعرفة الضرورية لأداء دور ريادي وتأسيس المنظمات وإدارتها، وإقامة صلات منتظمة بين منظمات الروما وممثلي المناطق التي يقطنونها، وتمكين النساء والشباب من النهوض بمكانة المرأة، والتوعية بالحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى.

وقد أدرج منع التمييز ضد نساء الروما في البرنامج الوطني للروما، الذي يتولى تدابير للقضاء على التمييز ضدهم في مجالات معينة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ومكتب حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية هي الهيئات المسؤولة عن رصد التمييز ضد الروما والتخاذل تدابير للقضاء عليه ومتابعة تنفيذ الحلول القانونية المادفة إلى القضاء على التمييز.

ومن الواضح، عند تحليل أنماط العمالة لدى الروما، أن السبب الأساسي لصعوبة حصولهم على عمل هو تدني مستواهم التعليمي. ومن ضمن التدابير المتوجهة للتدريب والتوظيف في جميع القطاعات الاقتصادية من خلال وزارة العلوم والتعليم والرياضة ومكتب العمالة الكرواتي. ولزيادة فرص العمل المتاحة لهذه الفئة السكانية، من المهم تنفيذ برامج للتدريب ومحو الأمية، ولاكتساب المعارف والمهارات العملية، وتعلم مهنة ما في نهاية المطاف، إلى جانب برامج العمالة، لا سيما لصالح الشباب والنساء.

ويتوخى البرنامج الوطني للروما مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حفز برامج المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى التأكيد على أهمية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتوعية النساء بها، والتأكيد على أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في صفوف نساء الروما، من خلال تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وغير ذلك من أشكال التثقيف.

وانضمت جمهورية كرواتيا إلى العقد الخاص بإدماج الروما الذي استهلته معهد المجتمع المفتوح والبنك الدولي، وهو بمثابة خطة العمل المتعلقة بالروما للسنوات العشر المقبلة، من عام 2005 إلى عام 2015. وستُحلل في إطار هذه الخطة مجالات التعليم، والصحة، والعمالة والمأوى. وستجرى بحوث إحصائية خاصة بكل مجال من هذه المجالات، وستحدد الظروف المعيشية لطائفة الروما، من فيها الفتيات والنساء بناء على نتائج تلك البحوث.

واستجابة لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين للدعوة الموجهة من مركز تحقيق المساواة بين الجنسين التابع لفرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية، للمشاركة في تنفيذ المشروع الثاني المعنون “نساء الروما قادرات على تحقيق ما يردن”， وبذلك انضم إلى سياسة تقديم الدعم لنساء الروما.

السؤال 8

تشمل ولاية اللجنة البرلمانية لتحقيق المساواة بين الجنسين وضع سياسة متعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصد تنفيذها، وإجراءات لسن تشريعات وأنظمة أخرى في هذا المجال، فضلاً عن حقوق وواجبات الهيئة المختصة المعنية بالمسائل المتعلقة بتعزيز مبادئ

المساواة بين الجنسين في تشريعات جمهورية كرواتيا ورصد تطبيقها، والقيام على وجهه
الخصوص بما يلي:

- التشجيع على توقيع الوثائق الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصد تطبيق تلك الوثائق؛
- المشاركة في صياغة السياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جمهورية كرواتيا وتنفيذها وتحليل ذلك التنفيذ؛
- التعاون ووضع تدابير وأنشطة لزيادة المساواة بين الجنسين؛
- اقتراح مجموعات من التدابير للقضاء على التمييز بين الجنسين؛
- تعزيز التمثيل المتساوي للجنسين في تكوين الهيئات والوفود البرلمانية العاملة؛
- المشاركة في صياغة الوثائق المتعلقة بأنشطة جمهورية كرواتيا في مجال الإدماج من خلال تعديل وتكييف التشريعات والتدابير التنفيذية لتحقيق المساواة بين الجنسين وفقاً للمعايير المطبقة في تشريعات الاتحاد الأوروبي وبرامجه؛
- إعداد مشاريع قوانين وأنظمة أخرى بشأن المساواة بين الجنسين؛
- بذل جهود لإدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في التعليم والرعاية الصحية والإعلام والسياسة الاجتماعية والعملة والأعمال الحرة وعمليات صنع القرار وال العلاقات الأسرية، وما إلى ذلك؛
- تشجيع التعاون بين المكتب الحكومي لتحقيق المساواة بين الجنسين والرابطات والمؤسسات الأخرى.

وبعد تأسيس مكتب أمين المظالم والمكتب الحكومي لتحقيق المساواة بين الجنسين، أقيم تعاون وثيق بين المؤسسات المذكورة بشأن عدد من مسائل الاهتمام المشترك، لا سيما بالنسبة لطرائق تنفيذ القانون المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. وعادة ما تقام مشاريع مشتركة عامة عندما يتعلق الأمر بالترويج والتثقيف بشأن المساواة بين الجنسين. فعندما يتلقى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين شكوى من مواطنين بشأن، انتهائـ حقوق الإنسان للنساء، يرسلها إلى مكتب أمين المظالم المعنى بالمساواة بين الجنسين لإحضاعها لمزيد من الإجراءات والتحليل، كما يبلغ أمين المظالم بالمقترنات المتعلقة بالقوانين و/أو التغييرات والتعديلات على القوانين التي من شأنها أن تعالج بأي شكل مسألة المساواة بين الجنسين. ويشارك مدير مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بصورة انتيادية في نشاط اللجنة البرلمانية

المعنية بالمساواة بين الجنسين. وبحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر، أدى اتفاق هذه المؤسسات الثلاث إلى إنشاء هيئة التنسيق بين الوكالات الحكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وأدججت فيها الشبكة النسائية لکرواتيا بوصفها منظمة جامعة للرابطات النسائية غير الحكومية. وبعد العمل الدؤوب لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهم الأهداف، ويتجري حاليا التحضير للاحتفال بذلك في الخامس والعشرين.

مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار

السؤال 9

المشاركة السياسية للمرأة ليست مرضية على الرغم من الاتجاه نحو زيادة تدريجية متواصلة. فمنذ إجراء أول انتخابات متعددة الأحزاب في عام 1990 وحتى اليوم، ارتفع عدد عضوات البرلمان ارتفاعا كبيرا، واستقرت نسبتهن في حوالي 25 في المائة بعد انتخابات عام 2003. ويعزى ذلك إلى الاعتراف السياسي بأهمية هذه المشكلة، لذلك تضع السلطات الحكومية والأحزاب السياسية والقطاع غير الحكومي خططا واستراتيجيات سياسية في هذا الصدد. وأظهرت استطلاعات الرأي العام أيضاوعيا بالتمثيل الناقص للمرأة في السياسة ودرجة عالية من الاستعداد للتصويت لصالح المرشحات. وفي الوقت الراهن، هناك امرأتان تشغلان منصب نائبي رئيس في البرلمان، من أصل خمس نواب للرئيس. ويتراوح تمثيل النساء في الهيئات/اللجان البرلمانية العاملة بين 12 في المائة من رؤساء اللجان و 28 في المائة من نواب الرؤساء و 22.73 في المائة من أعضاء اللجان البرلمانية. وحصل ارتفاع في المشاركة الكلية للنساء في السلطة التنفيذية. وهناك أربع وزیرات من أصل 14 وزیرا، وتشغل امرأة منصب نائبة رئيس الوزراء من أصل نائبين. وهناك حوالي 32.29 في المائة من شاغلي الوظائف الحكومية نساء، ومن فيهن ست كاتبات دولة، و 29 وزيرة مساعدة و 6 أمينات وزارة.

وتقل نسبة النساء في الهيئات التمثيلية والتنفيذية للسلطات المحلية بكثير عن نسبة تمثيلهن في هيئات الإدارة المركزية للدولة. وفي أعقاب الانتخابات المحلية العامة التي جرت في عام 2001، أصبحت نسبة النساء في مجالس المقاطعات 13.38 في المائة، وفي مجالس المدن 14.27 في المائة، وفي المجالس البلدية 6.94 في المائة فقط. وهناك 14 امرأة من عمدة المدن في جمهورية كرواتيا، أو ما يمثل 11 في المائة من العدد الكلي للمسؤولين الذين يشغلون هذا المنصب. وينص أحد أحكام القانون المتعلق بانتخاب أعضاء السلطات المحلية والإقليمية الذي ما زال ساريا، على أن الأحزاب السياسية مُلزمة بمعاداة المساواة بين الجنسين عند وضع قوائم

مرشحيها. وهذا الحكم ذو طابع مبدئي ولا علاقة له بالجزاءات القانونية المتعلقة بعملية الانتخاب ككل. وأدرج أحد الأحكام المماثلة في القانون المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

وسيبدأ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين حملة تهدف إلى مواصلة زيادة عدد النساء في قوائم المرشحين وكذلك في الم هيئات التنفيذية للسلطات المحلية، تحضيراً للانتخابات المحلية لعام 2005. واعتباراً لذلك، تُرجم إلى اللغة الكرواتية منشور صادر عن مجلس أوروبا بعنوان "Genderware-the Council of Europe and Participation of women in political life" (القضايا الجنسانية - مجلس أوروبا ومشاركة المرأة في الحياة السياسية)، وأنجحت لغرض الترويج لأهمية وملصقات وشارات وأقلام وغيرها من المواد الترويجية، وخلال عام 2005، سيعمل موظفو المكتب على توضيح ضرورة إدماج أكبر عدد ممكن من النساء في الحياة السياسية في جميع أنحاء جمهورية كرواتيا. وهناك مناقشة جارية بشأن المقترنات بإدخال تعديلات على القانون المتعلقة بانتخاب مسؤولين للسلطات المحلية والإقليمية، فضلاً عن النظر في اتخاذ مبادرات تشريعية أخرى تهدف إلى إدراج نساء في قوائم مرشحي الأحزاب.

وقامت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة في جمهورية كرواتيا، برئادة الشبكة النسائية (وهي رابطة جامعة للمنظمات غير الحكومية النسائية تضم 46 منظمة عضواً) وعدد من اللجان المعنية بالمساواة بين الجنسين في مقاطعة إسترا (المقاطعة وست لجان على مستوى المدن)، بيده حملة في أيلول/سبتمبر 2004 بعنوان "لا استبعاد للمرأة من الآن فصاعداً" و "52% في المائة من النساء يسعين إلى الحصول على 40% في المائة على الأقل من مراكز السلطة". والهدف من الحملة هو إدخال التعديلات التشريعية اللازمة من أجل إجبار الأحزاب السياسية على إدراج المزيد من النساء في قوائم مرشحيها.

السؤال 10

ترى وزارة العدل أن السبب الرئيسي لارتفاع نسبة تمثيل النساء في الهيئة القضائية هو أن الرجال أقل إقبالاً على العمل في هذا الميدان، وحتى إن عينوا قضاة، فإنهم عادة ما يتربكون منصبهم لـ مزاولة عمل أفضل أجراً، فيصبحون محامين أو كتاب عدل. وحسب معلومات تم الحصول عليها من وزارة العدل، من الواضح أنه، فيما يتعلق بالمرشحين لمناصب كتاب أو مستشارين في المحاكم، ينتقل الرجال من عمل إلى آخر في فترة الشباب، وليس لديهم حواجز كافية للعمل في السلك القضائي بسبب انخفاض الدخل في المحاكم بالمقارنة مع أجور المحامين وكتاب العدل. كما أن النساء يفضلن العمل في السلك القضائي على ما سواه من المهن التي يكن مؤهلات للعمل فيها بالنظر إلى أنه يمكنهن التغيب تكراراً عن العمل (في

حالة الحمل أو رعاية الأطفال أو في حالة الإجازة المرضية على سبيل المثال)، بالمقارنة مع العمل كمحاميات أو كتابات عدل.

السؤال 11

أفادت وزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه بأنه وفقاً لما ينص عليه القانون المتعلق بالأراضي الزراعية فإن النساء مثلاً في عملية صنع القرار بالمناطق الريفية فيما يتعلق باعتماد برنامج توزيع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة من قبل السلطات المحلية، بالتعاون مع الوزارة المذكورة، وفي العطاءات العامة لاستئجار وبيع الأراضي الزراعية المملوكة للدولة وخلال تفاصيل تلك العطاءات.

وبالنظر إلى تعاظم أهمية المناطق الريفية، أنسنت بعض النساء رابط——ة النساء الريفيات المثاليات، التي تعمل في المناطق الريفية، وهدفها زيادة تمثيل النساء في عملية صنع القرار واعتماد البرامج المتصلة بنشاط المرأة في المناطق الريفية. وتنفيذ الوزارة بأنه حصل ارتفاع كبير في عدد النساء المهتمات بهذا النوع من الابطات المعنية بمصلحة معينة، وتدعيم وزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه عمل الرابطة المذكورة ونشاطها.

العنف المركب ضد المرأة

السؤال 12

يعرف القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري مفهوم العنف في الأسرة، والأشخاص الذين يعتبرون أفرادها، وينص على طريقة حماية أفراد الأسرة، وأنواع العقوبات القانونية وغرضها. كما أنه يقضي بأن جميع الدعوى المرفوعة وفقاً لهذا القانون ذات طابع عاجل.

وفقاً للمادة 4 من القانون المتعلق بالحماية من العنف الأسري، يعرف هذا الأخير بأنه ”أى استخدام للقوة الجسدية أو الإكراه النفسي بما يهدد سلامه شخص ما؛ وأى عمل آخر يقوم به فرد من أفراد الأسرة من شأنه التعريض لخطر التسبب في ألم جسدي أو نفسي أو التسبب فيه فعلاً؛ والتسبب في الشعور بالخوف أو التعرض لخطر شخصي أو انتهاك الكرامة؛ والاعتداء الجسدي بغض النظر عن حصول إصابة جسدية أم لا؛ والتهمجات اللفظية، والشتائم، واللعن، والتنابز بالألفاظ أو غيرها من أشكال التحرش بكلام غير مهذب؛ والتحرش الجنسي؛ والتجسس وجميع أشكال التحرش الأخرى؛ والعزل غير القانوني أو الحد من حرية التنقل أو الاتصال بالغير؛ وإلحاق ضرر بالممتلكات أو إتلافها أو نية القيام بذلك“.

أما العقوبات القانونية المستخدمة للحماية من العنف الأسري فهي العرامات، والسجن والتدابير الحمائية. ويمكن للمحاكم أن تتخذ التدابير الحمائية التالية في حق مرتكب العنف الأسري: العلاج النفسي - الاجتماعي الإجباري، والأمر الرجري بعدم الاقتراب من ضحية العنف؛ وحضر التحرش بالشخص المعرض للعنف أو التجسس عليه؛ والعلاج الإجباري من الإدمان والتخلص من الأشياء التي يعتزم استخدامها في ارتكاب الجريمة أو المستخدمة فعلاً لذلك.

ووفقاً لبيانات وزارة الداخلية، تم الإبلاغ عن 9.33 في المائة من حالات العنف الأسري يومياً في عام 1995، و28.76 في المائة من الحالات في عام 2003، وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 آذار/مارس 2004، أبلغ عن 27.8 في المائة من الحالات (ارتفاع عدد الجرائم المسجلة في الأشهر الثلاثة الأولى من هذا العام بنسبة 53 في المائة مقارنة بعام 2003).

وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 آذار/مارس 2004، أصيب 3 426 شخصاً بجروح من جراء جريمة "السلوك العنيف داخل الأسرة" (ما يمثل زيادة بنسبة 52.3 في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام 2003)، وكان 749 من هؤلاء دون سن الرشد (ما يمثل زيادة بنسبة 36.4 في المائة بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي). وبخصوص جنس ضحايا العنف، فإن 66.4 في المائة من مجموع الضحايا كانوا نساء. وكان الجناء هم أزواج الضحايا في 44.04 في المائة من الحالات، وأباء في 18.15 في المائة من الحالات، وأبناء في 13.54 في المائة من الحالات، ومعاشرو الضحايا خارج إطار الزواج في 7.87 في المائة من الحالات، وأزواج سابقون في 2.55 في المائة من الحالات. ويبلغ المتوسط اليومي للأشخاص غير الراغبين من يشهدون "سلوكاً عنيفاً في الأسرة" 9.97 في المائة أو 907 أشخاص في المجموع خلال الفترة نفسها.

وتفيد البيانات المتاحة برفع 188 دعوى جنائية على مستوى محاكم المقاطعات فيما يتعلق بالفعل الجنائي الموصوف في المادة 215 (أ) من القانون الجنائي (السلوك العنيف في الأسرة)، تم البت في 99 دعوى منها وما زالت 11 دعوى قيد النظر.

وبخصوص تنسيق الشؤون الاجتماعية لحكومة جمهورية كرواتيا منذ تموز/يوليه 2004، فإن وزارة شؤون الأسرة والمخاربين القدماء والتضامن بين الأجيال مكلفة بإنشاء فريق عامل لصياغة مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على قانون الحماية من العنف داخل الأسرة، فضلاً عن الإische بالاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف الأسري التي تجري صياغتها حالياً.

وستدخل التعديلات المقررة على قانون الحماية من العنف الأسري إضافات إلى التعاريفات المفاهيمية لمصطلحي ”التخلص“ و ”العلاج النفسي - الاجتماعي“، وستغير المواجه النهائية لإصدار التدابير الحمائية المبينة في المادة 17 من هذا القانون.

وتنص المادة 9 من قانون الحماية من العنف الأسري على أن الوزير المسؤول عن الصحة والرعاية الاجتماعية ينبغي أن يصدر أمر تنفيذ ينص على طريقة العلاج النفسي - الاجتماعي ومكانه. وعملا بالحكم المذكور، أعدت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية مشروع لائحة بشأن طريقة العلاج النفسي - الاجتماعي ومكان إجرائه.

وإلى جانب الشبكة القائمة للمؤسسات الصحية حيث يتخذ حزء من هذه التدابير الحمائية، تنص هذه اللائحة على إمكانية إنشاء شبكة من الأشخاص الاعتباريين والطبيعين بوسعها اضطلاع بهذه التدابير الحمائية.

وفي إطار الأنشطة الحالية لحماية ضحايا العنف الأسري، نشأت الحاجة إلى كفالات إيوائهم في الحالات العاجلة وعلاجهم. وينص قانون الرعاية الاجتماعية على تقديم هذا النوع من الخدمات، أي إنشاء مؤسسات من هذا النوع. وليس لدى جمهورية كرواتيا أي مأوى لضحايا العنف الأسري يمكن أن تؤوي الأمهات والأطفال معا، غير أنه سُمح لكيانات قانونية وأشخاص طبيعين بموجب القانون بإنشاء مؤسسات عامة للرعاية الاجتماعية، وهي بمثابة ملجاً للأطفال والبالغين ضحايا العنف الأسري.

وتم التوقيع على عقد مع مؤسسات في ريبيكا (أسسها فرع منظمة كاريتسا في أبرشية رئيس الأساقفة بريييكا) وروفيني (أسستها الجماعة النسائية المدنية)، تؤوي بموجبه ضحايا العنف الأسري من خلال مركز الرعاية الاجتماعية المعنى بذلك، وفي حدود الطاقة الاستيعابية المتفق عليها. وعلاوة على ذلك، سُجل مركز التأهيل المهني في أوسياك، ورابطة المعوقين في بيلوفار، وفرع منظمة كاريتسا في أبرشية زينييك، ورابطة ”MiRTa“ في سيليت، لتقديم خدمات من هذا النوع (موجب المادة 105 من القانون، أي بدون إنشاء مؤسسة لهذا الغرض). وأسس كل من صندوق التضامن الخاص بمدينة فارازدين وفرع منظمة كاريتسا في أبرشية فارازدين مأوى لضحايا العنف الأسري يحمل اسم ”مأوى سانت نيكولاس“، يُستخدم مجانا ويَمول من ميزانية الدولة.

وأبدت عدة رابطات اهتماماً بتقديم هذا النوع من الخدمات، وفي الوقت الراهن، ينفذ بعضها أيضاً برامج لإتاحة مأوى للنساء والأطفال ضحايا العنف الأسري، دون إنشاء مؤسسة لهذا الغرض (في زغرب وكارلوفاك، على سبيل المثال). وترصد حكومة جمهورية كرواتيا بعض الأموال من ميزانية الدولة لبرامج الرابطات النسائية (إنشاء المأوى

وتقديم خدمات المشورة). وينبغي أن نؤكّد تقديم الدعم المالي لهذه البرامج بالنسبة للفترة 2004-2002.

الاتجار واستغلال الدعارة

السؤال 13

من حال التغييرات والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، المعتمد من قبل البرلمان الكروati المعقود منذ تموز/يوليه 2004، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004، تعرف المادة 175 جريمة "الاتجار بالبشر والرق" كما يلي:

- (1) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشرين سنة أي شخص ينتهك القانون الدولي باستخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو استغلال موقع ضعف أو لایة قضائية أو القيام بأي شكل آخر من الأشكال بتجنيد شخص، أو شرائه، أو بيعه، أو إعطائه، أو نقله، أو إغرائه أو التوسط في شرائه أو بيعه أو نقله، أو إخفائه أو إيوائه، من أجل إقامة علاقة رق أو شبيهة بالرق، أو العمل القسري أو السخرة، أو الاعتداء الجنسي، أو الدعارة أو زرع أعضاء بشرية بصورة غير قانونية أو تعريض شخص ما للرق أو إقامة علاقة شبيهة بالرق.
- (2) يُعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل أي شخص ينتهك قواعد القانون الدولي لتجنيد طفل أو شخص غير راشد، أو شرائه، أو بيعه، أو نقله، أو إغرائه أو التوسط في شرائه أو بيعه أو تسليمه، أو إخفائه أو إيوائه، من أجل إقامة علاقة رق أو شبيهة بالرق، أو العمل القسري أو السخرة، أو الاعتداء الجنسي، أو الدعارة أو زرع أعضاء بشرية بصورة غير قانونية أو تعريض شخص ما للرق أو إقامة علاقة شبيهة بالرق.
- (3) إذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة 1 أو 2 في إطار جماعة أو منظمة إجرامية أو ارتكبت في حق عدد كبير من الأشخاص، أو تسبيبت في مقتل شخص واحد أو أكثر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل أو بالسجن لمدة طويلة.
- (4) لا يؤثر قبول شخص ما العمل القسري أو السخرة، أو الاعتداء الجنسي، أو الرق أو علاقة شبيهة بالرق أو زرع أعضاء من جسده بصورة غير قانونية، على وجود عمل إجرامي على النحو المبين في المادة 1 أو 2.

وفي نهاية حزيران/يونيه 2004، نظم مكتب حقوق الإنسان التابع لحكومة جمهورية كرواتيا، وهو الهيئة المسئولة عن تنسيق جميع الأنشطة في هذا المجال، حلقة عمل بهدف اعتماد خطة عمل شاملة وحيدة لمنع الاتجار. وشارك في الحلقة ممثلون عن الم هيئات الإدارية للدولة، وعن المنظمات غير الحكومية والدولية. وأعطت الحلقة الأولوية للمسائل التالية: صياغة قانون متعلق بحماية ضحايا الاتجار، وصياغة بروتوكول للإجراءات المتعلقة برعاية ضحايا الاتجار القصر. واستناداً إلى نتائج حلقة العمل، سيُشرع في صياغة خطة العمل المتعلقة بمنع الاتجار في الفترة ما بين عامي 2004 و 2008 في حلقة عمل ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

السؤال 14

دخل القانون المتعلق بحماية الشهود حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2004. ويحدد هذا القانون الشروط والإجراءات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص المعرضين للخطر أو الأشخاص المقربين منهم، والذين يتحقق بهم خطر جسيم يهدد حياتهم، أو صحتهم، أو سلامتهم الجسدية، أو حريتهم أو ممتلكاتهم بسبب إدلالهم بشهادات خالل إجراءات قانونية تتعلق بجرائم ضد جمهورية كرواتيا، أو قيم مشمولة بحماية القانون الدولي، أو الجريمة المنظمة أو الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة 5 سنوات أو أكثر.

والشرط الأساسي للانتفاع من برنامج حماية الشهود هو وجود جريمة يعرّفها القانون المتعلق بحماية الشهود، وتعرض الشاهد للخطر، والأهمية الخاصة للشهادة بالنسبة لإجراءات القانوني، أي ما إذا كان الإجراء سيلتقي صعوبات شديدة في حال عدم الإدلاء بالشهادة.

العملة والتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية

السؤال 15

وضعت السياسة الوطنية لشؤون الأسرة نتيجة لتحليل سياسي مستفيض ومتخصص لجميع المحاولات والمبادرات التشريعية السابقة في مجال وضع سياسة عامة جيدة لشؤون الأسرة، وتم فيها تحنيب الأخطاء التي لوحظت، واستحدثت مؤسسات جديدة في إطار السياسة العامة لشؤون الأسرة.

وتحللت السياسة العامة الجديدة المتعلقة بشؤون الأسرة تماماً عن تعريف دور المرأة بوصفها الأم أو قائمة بالرعاية، ورفضاقتراح الداعي إلى إدراج مؤسسة الأم - المربية في

القانون رفضاً قاطعاً. وتكفل هذه السياسة فرضاً متساوية للنساء والرجال، لا سيما من حيث العمالة، فضلاً عن إعمال كافة الحقوق الأخرى.

وتتمثل الأهداف الأساسية لسياسة الأسرة في تأكيد حقوق الطفل بوصفها جزءاً محدداً وهاماً من حقوق الإنسان، ووضع هيكل ومؤسسات داعمة، والتوفيق بين الواجبات داخل الأسرة وفي العمل عن طريق تغيير هيكل العمل لإيجاد أشكال عمل مرنة ومكافحة حسب احتياجات الفرد، ولا سيما إيجاد عمل للأبوبين كليهما. وتأكد سياسة الأسرة المساواة بين الجنسين، وبالتالي من خلال عمل المرأة وإعادة توزيع الأدوار الأسرية والمهنية تبعاً لمتطلبات العصر.

وتحدد السياسة الوطنية للأسرة تدابير تتصل بسوق العمل تؤكد أهمية إيجاد فرص العمل للمرأة من خلال تدابير التوجيه المهني، والتعليم، وحفر النساء على الاشتغال بالأعمال الحرة، والتدريب على المهن التي فيها نقص، والبرامج المخصصة لفئات النساء التي تجد صعوبة في الحصول على عمل فضلاً عن اتخاذ تدابير لمكافحة الاقتصاد غير الرسمي؛ والتعریف القانوني للعمل في المنزل، وإضفاء مزيد من المرونة على العمل وحفر تنظيم المشاريع الأسرية.

وتنسند السياسة العامة للأسرة إلى أحكام قانون العمل، والبرنامج الوطني للتنمية الديمغرافية، وقانون الأسرة والقانون المتعلق ببدل إعالة الأطفال.

وتخول جميع القوانين المذكورة وغيرها من الوثائق حقوقاً وواجبات متساوية للأبوبين كليهما إزاء الأطفال، وكذلك بالنسبة للممتلكات المشتركة في إطار الرواج وخارجه.

السؤال 16

أصبح قانون العمل في جمهورية كرواتيا ينتمي، بفضل التعديلات التي أدخلت عليه منذ توزيعه في 2003، بالمعايير العالمية للحماية من التمييز التي تنص عليها المبادئ التوجيهية الأوروبية 75/117EEC، و 76/207EEC، و 73/73EEC، و 86/378EEC، و 92/85EEC، و 96/34EEC، و 96/97EEC، و 97/80EEC. وتنظم مسألة حظر التمييز القائم على نوع الجنس ضد الباحثين عن عمل والعاملين، بطريقة جديدة تماماً من خلال تغييرات أدخلت على المادة 2 من قانون العمل والمادة الجديدة من 2 (أ) إلى 2 (د)، فضلاً عن تعريف ما الذي ينبغي اعتباره تميزاً مباشراً أو غير مباشراً، وما ليس تميزاً، وتعريف التحرش والتحرش الجنسي وتحديد عناصر التمييز. وهناك أيضاً تعريف لحق التعويض عن الأضرار في حال وقوع تميز، وكفالة أنه في حال رفع دعوى بسبب التمييز، يقع عبء الإثبات على رب العمل. كما يورد أحد فصول القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين تعريفاً لحظر التمييز

في مجال العمالة والعمل. وأحكام القانونين المذكورين متسقة تماماً مع المادة 11 من الاتفاقية (انظر التذييل).

السؤال 17

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية كرواتيا، بوصفه هيئة ثلاثة تتألف من ممثلين عن الحكومة والشركاء الاجتماعيين، أي نقابات العمال ورابطات أرباب العمل، اجتماعاً في شباط/فبراير 2004، بشأن "مكانة المرأة في سوق العمل بجمهورية كرواتيا"، وكان من نتائجه أن كُلُّ مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع لحكومة جمهورية كرواتيا بتنفيذ المشاريع التالية المادفة إلى تعزيز مكانة المرأة في سوق العمل.

من المتوجى صياغة "معايير الكشف عن التمييز ضد المرأة" في مجال عمل المرأة وآليات لتلافي ذلك التمييز، بطرق من جملتها الحماية القضائية، وصياغة مدونة لأرباب العمل بشأن عمل المرأة. ويُنفذ هذا المشروع بالتعاون مع نقابات العمال ووزارة التعليم والعمل والأعمال الحرة، ومكتب العمل الكرواتي، ومكتب هيئة التفتيش التابعة للدولة ورابطة أرباب العمل الكرواتية. وشرع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في إجراء بحث يهدف إلى تحديد أشكال وتواتر التمييز ضد المرأة في مكان العمل بأخذ عينة تمثيلية من النساء غير العاملات.

الرصد الإحصائي المنتظم وتوحيد المؤشرات ذات الصلة بتحديد الفروق بين الجنسين في نظامي الرعاية الاجتماعية وسوق العمل"، وهو مشروع سيطلب تنفيذه التعاون بين المكتب الحكومي للمعاشات التقاعدية، والمعهد الحكومي للتأمين الصحي، ومكتب العمالة الحكومية، ومكتب الإحصاءات الوطني ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية.

يُحظر التمييز في مجال العمالة أيضاً بوجوب القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، الذي يتضمن آليات للحماية القضائية. ويحمي القانون المتعلق بالعمالة الأمهات عن طريق حظر إلغاء عقد العمل الدائم خلال فترة الحمل، وإتاحة الأجازة الوالدية، وتخويل الوالدين الحق في العمل غير المتفرغ، ومنح إجازة لمدة خمسة عشر يوماً بعد انتهاء الحمل، أو بعد ممارسة تلك الحقوق. ويحظر التمييز في معاملة الموظف ولا يجوز لرب العمل أن يرفض توظيف امرأة بسبب حملها، أو نقلها إلى عمل آخر أو أن يطلب منها معلومات عن الحمل. ويُمدد الحق في العمل نصف الوقت حتى يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً، بعد انتهاء الأجازة الوالدية الإلزامية، أي حتى بلوغ الطفل ثلاثة أعوام إذا تعلق الأمر بتوأم، أو ثالث طفل وأي طفل آخر بعد ذلك. وتمدد الأجازة الوالدية التي قد يأخذها الموظف حتى يبلغ عمر الطفل عاماً واحداً إذا تعلق الأمر بتوأم أو ثالث طفل وأي طفل آخر بعد ذلك حتى سن الثالثة.

وإذا أخذ أب الطفل الأجازة الوالدية، بعد انتهاء الأجازة الوالدية الإلزامية، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، تمدد تلك الأجازة لمدة شهرين.

ويحمي القانون أيضا المرأة عن طريق أحكام تنص على ألا تقوم المرأة بأداء أي عمل يتطلب جهدا جسديا شاقا، أو العمل تحت سطح الأرض أو في الماء، أو أي عمل آخر يعرض حياتها أو صحتها للخطر، بالنظر إلى خصائصها النفسية والجسدية، ويحظر عمل المرأة ليلا في المجال الصناعي ويلغي كذلك الاستثناءات من الحظر على عمل المرأة ليلا في المجال الصناعي.

أما المرأة التي تواصل الإرتفاع بعد أخذ أجازة والدية أو عمل متفرغ، فلها الحق خلال عملها المتفرغ في الاستراحة لمدة ساعة مرتين في اليوم لهذا الغرض. وبعد انتهاء الأجازة الوالدية، يخول لأحد الوالدين الحق في عدم العمل حتى يبلغ عمر الطفل ثلاثة أعوام، وتعلق في أثناء تلك المدة الحقوق والواجبات المترتبة على علاقة العمالة. ولا يجوز للحوامل، ولأمهاه الأطفال دون سن الثالثة والوالدات العازبات لأطفال دون سن السادسة أن يعملن وقتا إضافيا إلا بعد الإقرار بقوتهم طوعا أداء ذلك العمل.

السؤالان 18 و 19

أحد أهم الحالات من حيث تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة هو تحسين مكانة المرأة في سوق العمل فيما يتعلق بصعوبة حصولها على عمل وانخفاض دخلها، وبعبارة أخرى الفصل بين الجنسين في مجال العمل. فالنساء يترکزن في المهن المنخفضة الدخل، فعلى سبيل المثال، يعمل معظمهن في صناعة النسيج، وخدمات الطعام والخدمات التجارية، والتعليم، وما إلى ذلك. ويقل مستوى توظيف النساء كثيرا عن نظيره لدى الرجال (37.1 في المائة مقابل 50.7 في المائة)، وتمثل النساء 59 في المائة من العدد الكلي للعاطلين عن العمل. كما أن عدد المستغلات بالأعمال الحرفة منخفض أيضا، إذ يبلغ حوالي 30 في المائة، وقلما يشغلن مناصب رفيعة في الإدارة وال المجالس الإشرافية للقطاع العام. أما نسبة النساء من السكان الذين يعملون لحسابهم الخاص فأخذة في الارتفاع، رغم أنها ما زالت متدنية جدا، فهي 20.4 في المائة فقط في عام 2003.

وفيما يتعلق بمعاملة المرأة والرجل على قدم المساواة، فإن أهم قانونين يحظران التمييز القائم على أساس نوع الجنس في مجال العمالة والمكانة في سوق العمل هما قانون العمل والقانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين.

وتتمثل الأهداف الاستراتيجية للحكومة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة في مؤشرات مثل تخفيض معدل البطالة، وزيادة نسبة المشتغلات بالأعمال الحرة لتبلغ 50 في المائة ووضع برنامج للتمكين الاقتصادي للأمهات العازبات.

ويتضمن برنامج حكومة جمهورية كرواتيا لتحفيز العمالة، الذي بدأ تفديه منذ عام 2002، البرنامج الفرعى دال، المعنون “الاستفادة من التجارب”， الذي يعني بإيجاد عمل للنساء فوق سن 45 عاماً والرجال فوق سن 50 عاماً، العاطلين عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر. وتم توظيف 4269 شخصاً في الستين الماضيين عن طريق البرنامج المذكور. ورب العمل ملزم بالإبقاء على الشخص في العمل إلى حين انتهاء الفترة المشمولة بإعانة مالية، والاستمرار في توظيف نفس العدد من الأشخاص بصورة متغيرة لمدة 12 شهراً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب. وتبلغ الإعانة المالية 100 في المائة من صافي الدخل الشهري استناداً إلى 500 كروناً كرواتية لمدة ستة أشهر، ومستوى الاشتراكات من إجمالي الدخل على مدى الأشهر الإثنى عشر اللاحقة.

وسيشمل اعتماد خطة العمل الوطنية للعمالة في عام 2005 استعراضاً للبرامج المحوودة لتحفيز العمالة، ومن المتوقع صياغة برامج خاصة بالمرأة وفقاً للمبدأ التوجيهي رقم 6 من الاستراتيجية الأوروبية للعمالة.

كما يشمل برنامج تعزيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة تدابير لإشراك النساء بسرعة أكبر في الأعمال الحرة بوصفهن فئة مستهدفة خاصة. ومن أجل زيادة عدد المشتغلات بالأعمال الحرة، استهلت وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة ومديرية المؤسسات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة في عام 2004 مشروعًا يحمل اسم ”النساء المشتغلات بالأعمال الحرة“، تتخذ في إطاره تدابير شتى لزيادة عدد المشتغلات بتلك الأعمال، وترتبط تلك التدابير في بيئة عمل أصحاب الأعمال الحرة بغرض تقديم مزيد من الدعم لزيادة عدد المشتغلات بالأعمال الحرة. المستفيدات من هذا المشروع مواطنات كرواتيات صاحبات أعمال حرة، يسجلن مجال نشاطهن كحرف أو شركة أو تعاونية أو مؤسسة.

ورغم أن الفروق في الدخل بين المرأة والرجل تنشأ في معظم الحالات من الاختلافات في متوسط الدخل في القطاعات الأكثر استخداماً للنساء والقطاعات الأكثر استخداماً للرجال، فإن التغيرات الآنفة الذكر التي أدخلت على قوانين العمل تكميل المادة 89 من قانون العمل، التي تعتبر دقيقة فيما عدا ذلك، والتي تنظم مسألة المساواة في الدخل عن طريق إعطاء تعريف دقيق لما يعتبر عملاً متساوياً وللعمل المتعادل القيمة، وبالتالي

أصبحت المادة تنص على أن رب العمل ملزم بدفع أجر متساو للمرأة والرجل اللذان يؤديان عملاً متساوياً وعملاً ذات قيمة متعادلة.

وبالنظر إلى مكانة المرأة في سوق العمل المشار إليها سابقاً، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعض المبادئ التوجيهية الإضافية المتعلقة بتحسين تلك المكانة وتحفيض مستوى البطالة في صفوفهن، وهي تشمل تعزيز العمل للحساب الخاص وإشراك المرأة في الأعمال الحرة؛ والتشقيق بشأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة وزيادة عدد المشغلات بالأعمال الحرة؛ والعمل على تطوير الخدمات المتزيلة ورعاية المصابين بأمراض مزمنة والمسنين؛ وإدخال مادة بشأن الأعمال الحرة في نظام التعليم الثانوي ككل؛ وتعزيز إنشاء وكالات للعمال المؤقتة والموسمية؛ وإدخال تغييرات وتعديلات على التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية كرواتيا لتعزيز العمالة؛ والقيام بانتظام بتخطيط أو بناء مؤسسات تعليمية وتدريبية لصالح الأطفال ما دون سن الدراسة وتقسيم خدمات لمساعدة الأسر؛ والكشف عن ظروف العمل الحقيقة للمرأة؛ وتحليل الأنظمة المعتمول بها في مجال حماية الأمهات والوالدين مع الإيماء بتحسينها؛ والتابعة الإحصائية المنتظمة وتوحيد المؤشرات ذات الصلة بتحديد الفروق بين الجنسين في نظامي الضمان الاجتماعي والعمل؛ وتنظيم حقوق الأمهات العاملات بعد انتهاء الأجازة الوالدية؛ وتغيير القانون المتعلق بالتوسط في مسائل العمالة والحقوق خلال فترة البطالة؛ وإعادة النظر في أحکام قانون العمل؛ وتحليل نظام الرعاية الاجتماعية.

السؤال 20

تفرق جمهورية كرواتيا بين المجرتين الداخلية والخارجية. فقد سجل 18 455 مهاجراً في عام 2003، منهم 148 9 أو 50 في المائة من النساء. وفي العام نفسه، بلغ مجموع رخص العمل المنوحة 356 8، أصدر منها 22 في المائة (1 794 رخصة) للنساء.

وتحري المigrations الداخلية في جمهورية كرواتيا بصورة منتظمة وتعتبر عادية تماماً، بالنظر إلى توجه كرواتيا نحو تنمية السياحة، التي تتكتف في بداية الموسم السياحي الصيفي وفي نهايته. لذلك فإنه من أصل 444 84 شخصاً تنقلوا في عام 2003 داخل كرواتيا، بلغ عدد النساء 239 46 امرأة أو ما يمثل نسبة 55 في المائة. وما زال عدد المigrations الداخلية في جمهورية كرواتيا ضئيلاً للغاية، كما أن الحركة في سوق العمل متدنية. وكان أحد أحکام قانون العمل السابق ينص على أنه في حال رفض شخص ما عملاً عُرض عليه في مكان يقع على بعد 80 كلم من مسكنه، يمحى اسمه من سجل مكتب العمالة. وبالنظر إلى

أن هذا التدبير كان فيه حيف كبير على النساء في الواقع، لا سيما أمهات الأطفال القاصرين، فقد ألغى بموجب آخر التغييرات التي أدخلت على قانون العمل.

اللاجئون

السؤال 21

في 12 حزيران/يونيه 2003، اعتمد البرلمان الكرواتي القانون المتعلق باللجوء الذي يحدد المبادئ والشروط والإجراءات فيما يتعلق بمنح اللجوء وتوفير الحماية المؤقتة، ووضع حقوق ملتمسي اللجوء وواجباتهم، والذين منحوا اللجوء والمواطنين الأجانب الذين منحوا الحماية المؤقتة، وكذلك شروط وإجراءات إلغاء مركز اللاجيء وإنهاء الحماية المؤقتة بالنسبة للمواطنين الأجانب في جمهورية كرواتيا.

ودخل القانون المتعلق باللجوء حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليه 2004. ووفقاً للمادة 14، عندما يكون ملتمس اللجوء امرأة تكفل الهيئات الحكومية المسؤولة، إن أمكن، إشراف امرأة على الإجراءات، وتنظم أحكام القانون أيضاً مسألة كفالة توفير مترجمة. ويوجد في جمهورية كرواتيا مركز للملتمسي اللجوء (في تشاشنا غريدا)، ويجري حالياً بناء مأوى في ستوبتشكا سلانينا.

التعليم والأفكار النمطية

السؤال 22

لم يجر إبلاغ وزارة العلوم والتعليم والرياضة بأي حالة تتصل تحديداً بتمييز قائم على أساس نوع الجنس في مجال التعليم، سواء التعليم العالي أو في العلوم، بالنسبة لشکاوی الأفراد. وينص التشريع المتعلق بالتعليم في جمهورية كرواتيا على المساواة الكاملة في شروط التعليم للجميع، من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي، بصرف النظر عن نوع الجنس. وينص قانون تحقيق المساواة بين الجنسين على عدد من الوسائل الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز التي تظهر في مجال العمل والتعليم، وهو ما قد أبلغنا عنه في سياق الأجوبة السابقة.

وتشير البيانات الإحصائية إلى التوزيع المتساوي للطلبة الذكور والإإناث في المدارس الابتدائية والثانوية في حين تشكل الفتيات غالبية الطلبة المسجلين في التعليم العالي (52 في المائة من مجموع الطلبة المسجلين). ولا تزال هناك فوارق فيما يتعلق باختيار الدراسات في المدارس الثانوية والجامعة، وهي فوارق قد تعكس التقسيم الحالي للعمل إلى ما يسمى مهن الذكور ومهن الإناث اعتباراً، على سبيل المثال، لكون العنصر النسائي من السكان أقدر

على اختيار تحضير درجة علمية في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية. وتشكل الإناث الأقلية في العلوم التقنية رغم أن عدد طالبات المسجلات في تزايد مستمر خلال العام الماضي.

ويتجلى المثال الإيجابي على القضاء على الهوة بين ما يسمى مهن الذكور ومهن الإناث في حملة وزارة الاقتصاد والعمل وتنظيم المشاريع الحرة المعروفة "كن منظماً للمشاريع الحرة" وهي حملة تركز على النساء والشباب ويروج لها في التلفزيون ولا سيما من خلال شبكة الإعلانات.

السؤال 23

وفقاً لبرنامج محو أمية الكبار، تعتمد وزارة العلوم والتعليم والرياضة وحكومة جمهورية كرواتيا تعليم القراءة والكتابة لنساء تزيد أعمارهن على 65 سنة، بالنظر إلى أن تعداد السكان لسنة 2001 أبان عن وجود عدد كبير من النساء فوق سن 65 عاماً لم يحصلن على شهادة تعليم ابتدائي.

وخلال تحضير الحملة المتعلقة بمحو الأمية، ستولي وزارة العلوم والتعليم والرياضة اهتماماً خاصة لإدماج هذه الفئة من النساء في المشروع. وسوف يتعين إيلاء اعتبار خاص للمناطق الريفية والحضرية نظراً إلى أن عدد الأميات أكبر في المناطق الريفية في جمهورية كرواتيا.

السؤال 24

يهدف قانون تحقيق المساواة بين الجنسين إلى القضاء على الأفكار النمطية المنتشرة على نطاق واسع في المجتمع بما في ذلك في مجال التعليم. ويستخلص من المؤشرات الإحصائية أنْ ليس هناك هوة أو تمييز بين الجنسين في كرواتيا فيما يتعلق بفرص الوصول إلى التعليم.

وتحلت الأولوية الوطنية في مجال التعليم في الحاجة إلى الأخذ بتعليم يراعي الفوارق بين الجنسين في المناهج الدراسية بهدف إزالة الأفكار النمطية المتعلقة بالجنس وتدریب المعلمين بغضّن تعزيز المساواة بين الجنسين.

ومن أعظم المهام الموكولة إلى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين الشروع في إدخال تعليم يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المناهج الدراسية ولا سيما من خلال تنمية الكتب المدرسية والمناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم والتدریب من الأفكار النمطية، وتشجيع إدماج خبراء ضمن أعضاء لجان صياغة المناهج، والنهوض بالتدريب المستمر لعلمي

وموظفي مؤسسات التعليم المدرسي وما قبل المدرسي، وكذلك تعزيز ودعم الدراسات والأبحاث المتعلقة بالقضايا الجنسانية.

وتولى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين تنفيذ عدد من الأنشطة واضعاً نصب عينه بلوغ هذا الهدف. فقد بدأ أولاً بإقامة تعاون بين الابطارات غير الحكومية وممثلي وزارة العلوم والتعليم والرياضة المكلفين بقضايا المساواة بين الجنسين والتعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع الأفكار النمطية في النظام التعليمي. وتعكف الوزارة المذكورة على صياغة فهرس للمعارف والمهارات التي ينبغي أن تشكل أساس الكتب المدرسية الجديدة في كافة مجالات التعليم والتدريب. وينكب على صياغة هذا الفهرس مجلس تنسيق وأمناء تنسيق وخبراء مشهورون في العلوم الطبيعية والرياضيات والعلوم التقنية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والفنون، حيث شكلت 15 لجنة تعنى بكل مادة من مواد التعليم بالمدارس الابتدائية، بما في ذلك الأفرقة العاملة المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة، والتربية البدنية، وعوامل ومضامين التنشئة الاجتماعية. وشدد مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين على أن تضم اللجان المواضيع في صعب الحالات خبراء في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين حتى يتسعى معالجة هذا الموضوع على النحو المناسب وإدراجه في جميع الحالات الضرورية.

وفي إطار تطبيق المادة 14 من القانون المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، عمل مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين، على كفالة التمويل الجزئي لمشاريع غير حكومية تهدف إلى تنفيذ أنشطة للتوعية في ميدان المساواة بين الجنسين. وهكذا كان هناك تمويل مشترك لنشر وثقتين بشأن المساواة بين الجنسين.

الرعاية الصحية

السؤال 25

ينص القانون المتعلق بالأسرة على أن يتخذ الزوجان معاً القرار المتعلق بإنجاب الأطفال وتنشئتهم، ولذا يقر تشريعنا بالحق في تنظيم الأسرة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويمكن للرجال والنساء الحصول على المعلومات المتصلة بتنظيم الأسرة من يختارونه من أخصائيي طب النساء في مرفق خدمات الرعاية الصحية الأولية وفي أقسام المستشفيات العامة ومستشفيات المقاطعات وفي العيادات. واستناداً إلى بيانات معهد الصحة العامة الكرواتي، فإن غالبية النساء اللواتي سعين إلى إنهاء الحمل خلال سنة 2002 كن متزوجات (66.1 في المائة). ولوحظ تناقص مهم في عدد حالات الإجهاض في كرواتيا منذ سنة

1987، ولا زال العدد يتذبذب سنة تلو الأخرى. فقد انخفض هذا العدد إلى 5 000 حالة إجهاض في سنة 2002، بعد أن كان 57 000 في سنة 1987، ويعزى ذلك إلى الرعاية المنهجية المتوفرة للنساء من خلال أخصائيي طب النساء المختارين في مرفاق الرعاية الصحية الأولية.

السؤال 26

يتسم دور أطباء الأسرة المختارين والأفرقة المختارة لحماية صحة الإناث بأهمية بالغة في مجال الوقاية المبكرة من سرطان الثدي لأنهم ملزمون باتخاذ تدابير وقائية لتعزيز الصحة من خلال الإرشاد الفردي والدروس أو المناقشات الجماعية وتعریف المرأة بعوامل الخطير والتقييمات المناسبة لإجراء الفحص الذاتي للثديين إلى جانب التدابير المتعلقة بالتسجيل والإثبات والإبلاغ وتقسيم العمل باعتماد سجلات تدون فيها أسماء المرضى المصابين بعمل مزمنة وفق خطة وبرنامج تدابير الرعاية الصحية لوزارة الصحة. وتشكل إجراءات التشخيص والعلاج والمتابعة المتعلقة بالنساء المصابات بسرطان الثدي جزءا لا يتجزأ من البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان الثدي، الذي يلزم جميع أطباء الرعاية الصحية الأولية المختارين بالمواظبة على النشاط والتنفيذ.

ولهذا الغرض أصدرت وزارة الصحة بجمهوريّة كرواتيا نشرة في 3 000 نسخة بعنوان الكشف المبكر عن سرطان الثدي - الوقاية وإجراءات التشخيص والعلاج والمتابعة للنساء المصابات بسرطان الثدي، تم توزيعها على جميع أطباء الرعاية الصحية الأولية وكذلك على أخصائيي طب النساء ومراكز الرعاية الصحية العامة للمقاطعات.

وشُرع أيضاً في وضع مشروع نموذجي للكشف المبكر عن سرطان الثدي في مقاطعة بريمورسكو - غورانسكا. وتتوفر وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية للمشروع المذكور الذي سيتولى تنفيذه معهد الصحة العامة في ريبيكا، دعماً مالياً يبلغ 150 000 كوتا كرواتية مخصص لتدريب الموظفين وكذلك لتحليل الدراسة الاستقصائية وتقسيم المشروع.

ويتوخى المشروع المذكور إجراء فحوص للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 50 و 65 سنة بدعوة من معهد الصحة العامة للمقاطعة.

وفي عام 2002 استهلت هيئة تنسيق تحقيق المساواة بين الجنسين في مدينة زغرب مشروعها بعنوان "الجهاز المتنقل لتصوير الثدي بالأشعة السينية" يكفل جماناً إجراء فحص للثدي للنساء اللواتي تتجاوزن 60 سنة. ويجري تنفيذ المشروع للسنة الثالثة وهو يحظى باهتمام ملحوظ من جانب النساء.

السؤال 27

اعتمدت جمهورية كرواتيا القانون المتعلق بالحد من استخدام منتجات التبغ (الجريدة الرسمية 04/137)، الذي يرمي إلى حماية صحة المواطنين من خلال تحديد تدابير لتقليل استخدام منتجات التبغ والعناصر السمية في السجائر والحد منه، ووضع علامات إجبارية على مغلفات منتجات التبغ، وتدابير وقائية لمكافحة التدخين والإشراف على تنفيذ هذا القانون.

ويجري تنفيذ برامج لتشجيع الإمساك عن التدخين واللياقة البدنية والتغذية الصحية من خلال التعاون مع عدد من الرابطات التي تتلقى مساعدة مالية من الوزارة، ولكن جميع الأنشطة موجهة إلى كافة السكان وليس مقصورة على النساء فقط. غير أنه يجري تنفيذ برامج لتشجيع اللياقة والنظام الغذائي الصحي للنساء بتعاون مع رابطات مثل الجمعية الكرواتية لتخليص العظام التي تقتصر عضويتها على النساء.

الزواج والعلاقات الأسرية**السؤال 28**

تنظم أحكام المواد من 6 إلى 23 من قانون الأسرة عقد الزواج، وتخضع الآثار المترتبة على عقد الزواج الديني للمادة 8 من قانون الأسرة. وإجراءات عقد الزواج الديني تنظمها أحكام المواد من 20 إلى 23 من قانون الأسرة حرصاً على جعل آثارها متساوية لآثار إجراءات عقد الزواج المدني. وتنظم كل طائفة دينية عقد الزواج الديني وفق أحكامها، غير أنه قبل عقد الزواج يمنح الموظف المدني العريض والعروس إقراراً بالوفاء بجميع شروط عقد الزواج (ترخيص زواج)، وبعد تحرير العقد، يسلم مسؤول الطائفة الدينية الذي قام بذلك الموظف المدني وثيقة موقعة بإقرار الزواج.

وفي قانون الأسرة قاعدة عامة ومبداً مؤداه أن الزوجين متساويان في الحقوق مما يمنح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل. ونظراً لما تميز به المرأة من وضع خاص باعتبار أنها تصبح أمّاً أثناء الزواج، فهناك أحكام خاصة في القانون تتعلق بحماية النساء أثناء الحمل وغير ذلك. وي الخلاص لأحكام المواد من 42 إلى 51 من قانون الأسرة، وهو إجراء يتمتع كلا الزوجين في إطاره بحقوق متساوية تماماً، غير أنه لا يحق للزوج أن يطلب الطلاق أثناء حمل زوجته أو قبل أن يبلغ المولود سنة من عمره (الفقرة 2 من المادة 42 من قانون الأسرة).

البروتوكول الاختياري

السؤال 29

في عام 2002 أصدرت لجنة تحقيق المساواة بين الجنسين نشرة في 1 000 نسخة تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري، تم توزيعها على نطاق واسع.

وبالتعاون مع المنظمة غير الحكومية ”المركز المعنى بالتعليم وإسداء المشورة للنساء“، نظم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع لحكومة جمهورية كرواتيا في أيلول/سبتمبر 2004 حلقات دراسية عن ”سياسة تعليم مراعاة المنظور الجنسي“ لفائدة ممثلين عن جهان تحقيق المساواة بين الجنسين على مستوى المقاطعات وممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وخلال هذه الحلقات، جرى التركيز بقوة على أهمية الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وآليتها المتعلقة بحماية الأفراد والجماعات في حال انتهاك الحقوق المشمولة بحماية الاتفاقية.

وسيكون نصاً الاتفاقية والبروتوكول المؤقت متاحين أيضاً على الموقع الشبكي لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين.

تذليل

أحكام قانون العمل المتعلقة بناهضة التمييز وفقاً للمادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حظر التمييز

المادة 2

(1) يُحظر التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد شخص يطلب عملاً أو شخص موظف (عامل، أو معين، أو موظف أو غيرهم من العمال) (يسمى فيما يليه: الموظف) بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الحالة الزوجية أو الالتزامات العائلية أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو الوضع الاجتماعي أو العضوية في حزب سياسي أو عدمها، أو العضوية في نقابة عمالية أو عدمها، أو صعوبات بدنية أو نفسية.

(2) يقصد بالتمييز المباشر في مفهوم هذا القانون كل عمل تم لسبب من الأسباب الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ووضع شخصاً من المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة أو يضعه أو يمكن أن يضعه في موقع يجعله أقل حظاً من شخص آخر في ظروف مماثلة.

(3) يقع تمييز غير مباشر، في مفهوم هذا القانون، عندما تكون هناك صفة أو معيار أو ممارسة معينة محاذية في الظاهر يتربّع عليها أو يمكن أن يتربّع عليها وضع شخص من المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة في موقع أقل حظاً مقارنة بأشخاص آخرين، وذلك بسبب صفة خاصة فيه أو بسبب وضعه أو توجهه أو معتقده أو منظومة القيم التي يعتمدّها، وهي الأسباب التي تشكل أساس حظر التمييز في الفقرة 1 من هذه المادة.

(4) يُحظر التمييز وفقاً للالفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) شروط العمالة بما في ذلك معايير وشروط اختيار المرشحين للقيام بعمل معين، في أي قطاع من قطاعات النشاط وعلى كافة مستويات التسلسل الوظيفي،

(ب) الترقي في العمل،

(ج) الحصول على جميع أنواع ودرجات التدريب المهني أو التدريب الإضافي أو التدريب على مهنة أخرى،

(د) التوظيف وشروط العمل وجميع الحقوق الناشئة عن علاقة العمل أو المتصلة بعلاقة العمل بما في ذلك المساواة في الدخل،

(هـ) إهماء عقد العمل،

(و) حقوق العضوية ومارسة النشاط في رابطات الموظفين أو أصحاب العمل أو في أي منظمة مهنية أخرى، بما في ذلك الامتيازات ذات الصلة بهذه العضوية،

(5) تكون أحكام الاتفاق الجماعي وأنظمة العمل وعقد العمل التي تنص على التمييز بسبب من الأسباب الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة لاغية.

(6) البند المتعلق بالتزام الموظف بالمساهمة في تضامن في إطار اتفاق جماعي ووفقا لأحكام المادة 187 (أ) من هذا القانون لا يعتبر تميزا بسبب عدم العضوية في نقابة عمالية المشار إليه في الفقرة 1 من هذا القانون.

استثناءات من حظر التمييز

المادة 2 (أ)

(1) ممارسة التفرقة أو الاستبعاد أو منح الأولوية فيما يتعلق بوظيفة معينة أمرور لا تعتبر تميزا إذا كانت طبيعة العمل تقضي أن يُزاول في ظروف تصبح معها الخصائص المتصلة ببعض الأسباب الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون تمثل شرطا حقيقيا وحاصلما لأداء العمل، على أن يكون الغرض المتوكى تحقيقه عادلا والشرط ملائما.

(2) لا ينبغي أن تعتبر تميزا ولا سببا للتمييز جميع التدابير التي ينص عليها هذا القانون أو قانون خاص وكذلك أحكام هذا القانون أو القوانين الخاصة والاتفاقيات الجماعية ولوائح العمل وعقود العمل ذات الصلة بتوفير حماية ومساعدة حاصتين لبعض فئات الموظفين، ولا سيما تلك التي تتناول حماية المعوقين والموظفين المسنين والحوامل والنساء المستفيدات من بعض الحقوق التي تحمي الأمة، وكذلك الأحكام المتصلة بالحقوق الخاصة المخولة للوالدين وللأبوين بالتبني وللأولياء.

المضايقة والتحرش الجنسي

المادة 2 (ب)

(1) تمثل المضايقة والتحرش الجنسي تميزا كما ورد ذلك في المادة 2 من هذا القانون.

(2) المضايقة هي أي سلوك غير مرغوب فيه يقوم على أساس أحد الأسباب الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون ويقصد به أن يحط أو هو يحط فعلاً من كرامة طالب عمل أو موظف، ويتسرب في جو من الخوف أو العداء أو الإهانة أو التحقيق.

(3) المضايقة هي أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو مادي ذو طابع جنسي يقصد به أن يحط أو هو يحط فعلاً من كرامة طالب عمل أو موظف، ويتسرب في جو من الخوف أو العداء أو الإهانة أو التحقيق.

التعويض عن الضرر الواقع بسبب التمييز

المادة 2 (ج)

في حالة حدوث تمييز بالمعنى المبين في المادة 2 والمادة 2 (ب) من هذا القانون، يجوز لطالب العمل أن يتلمس التعويض عن الضرر بناء على الأحكام العامة لهذا القانون، ويمكن لموظف أن يفعل ذلك بناء على أحكام المادة 102 من هذا القانون.

عبء الإثبات في حال منازعة قضائية

المادة 2 (د)

إذا أورد طالب عمل أو موظف في حال منازعة قضائية وقائع تبرر الشك في قيام صاحب العمل بتصرف يتنافى مع أحكام المادة 2 من هذا القانون، وقع على صاحب العمل عباء إثبات عدم حدوث تمييز أو أنه تصرف وفقاً لأحكام المادة 2 (أ) من هذا القانون.

المادة 89 من قانون العمل

(1) يتبعن على صاحب العمل دفع أجور متساوية للنساء والرجال عن العمل المتساوي وعن العمل المتعادل القيمة.

(2) يكون العمل الذي يقوم به شخصان من جنس مختلف متساوياً ومتعادل القيمة في مفهوم الفقرة 1 من هذه المادة في الحالات التالية:

- إذا كانا يزاولان نفس العمل في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة بحيث يمكن أن يحل أحدهما محل الآخر فيما يتعلق بالعمل الذي يقومان به،

- إذا كان العمل الذي يقوم به أحد الشخصين مماثلاً في طبيعته للعمل الذي يقوم به الشخص الآخر، وتكون الاختلافات بين عمل الشخصين والظروف التي يزاولان في ظلها هذا العمل غير ذات أهمية بالنسبة لطبيعة الوظيفة بكاملها أو نادراً ما تبدو كذلك بحيث لا تؤثر في طبيعة الوظيفة ككل،

- يكون العمل الذي يقوم به أحد الشخصين معدلا في القيمة للعمل الذي يقوم الشخص الآخر بالنظر إلى معايير من قبيل المؤهلات والمهارات المهنية، والطبيعة المادية للعمل والمسؤوليات المترتبة عليه والظروف التي يمارس في ظلها.

(3) تشمل الأجر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة الأجر الأساسي وجميع المساهمات الإضافية من أي نوع كانت التي يدفعها صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً، للموظف نظير العمل الذي يقوم به، بناء على عقد عمل أو اتفاق جماعي أو لائحة عمل أو وثيقة قانونية أخرى.

(4) تلغى أحكام عقد العمل أو الاتفاق الجماعي أو لائحة العمل أو أي وثيقة قانونية أخرى التي تتنافى مع الفقرة 1 من هذه المادة.

قانون تحقيق المساواة بين الجنسين

رابعا - التمييز في ميدان التوظيف والعمل

المادة 13

(1) يكون التمييز في ميدان التوظيف والعمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الإدارة الحكومية، محظورا فيما يتعلق بما يلي:

1 - التوظيف أو العمل للحساب الخاص أو شروط العمل، بما في ذلك معايير وشروط اختيار المرشحين لمناصب العمل في أي قطاع من قطاعات الشاطئ وعلى كافة مستويات التسلسل المهني،

2 - الترقى في العمل،

3 - الحصول على جميع أنواع ودرجات التعليم، أو التوجيه أو التعليم أو التدريب المهني، أو التدريب الإضافي أو التدريب على مهنة أخرى،

4 - التوظيف وشروط العمل وجميع الحقوق الناشئة عن علاقة العمل أو المتصلة بعلاقة العمل بما في ذلك المساواة في الدخل،

5 - العضوية وممارسة النشاط في رابطات الموظفين أو رابطات أصحاب العمل أو في أي منظمة مهنية أخرى، بما في ذلك الامتيازات ذات الصلة بهذه العضوية.

(2) عند الإعلان عن الحاجة إلى توظيف عامل، يجب أن يؤكّد الإعلان بوضوح أنه يجوز للجنسين الترشح للوظيفة.